المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في الرياض	الدائرة العمالية	4630051606	25/7/2024	-

الحقائق

وفي هذا اليوم الخميس الموافق 1446/3/2هـ لدينا قضاة الدائرة العمالية الثانية " بمحكمة الاستئناف بالرياض (...) رئيسًا افتتحت الجلسة بحضور طالب التحكيم المدعي وكالةً (...) وبموجب الوكالة رقم/ (...) بتاريخ 1446/2/8هـ والصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية كما حضر وكيل المدعى عليها (...) بموجب الوكالة رقم/ (...) الصادرة من الموثقين بتاريخ 1443/3/14هـ وادعى المدعي بطلب التحكيم بقوله أولًا: الوقائع: إن موكلي عمل لدى المنشأة المدعى عليها بمهنة مشغل مغسلة بموجب عقد عمل عادي محدد المدة، محرر بتاريخ 2023/08/01م، ويبدأ من تاريخ تحريره وحتى 2024/07/01م، وقد باشر العمل بتاريخ 2023/08/01م، على أجر فعلي قدره (7,000) سبعة آلاف ريال سعودي، وقد نشأ عن هذه العلاقة إخلال المدعى عليها بالتزاماتها حيث لم تقم المدعى عليها بصرف رواتب بعض الأشهر؛ وحيث إن العقد المبرم بين طرفي النزاع قد نص في أحد بنوده على أنه في حال نشأ أي خلاف فيكون المرجع إلى لجنة التحكيم بالشؤون القانونية بالإدارة العامة بالشركة، وهذا البند مخالف للمادة السادسة عشرة الفقرة الأولى التي تنص على أنه (1- يجب ألا يكون للمُحكَّم مصلحة في النزاع؛ وعليه منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم أن يصرح - كتابةً - لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تُثير شكوكًا لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق له أن

أحاطهما علمًا بها.)؛ وعليه واستنادًا للفقرة الثانية من ذات المادة على أن (يكون المُحكَّم ممنوعًا من النظر في الدعوى وسماعها - ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم - في الحالات نفسها التي يُمنع فيها القاضي.)، ومن الحالات التي يمنع فيها القاضي ما نصت عليه المادة الرابعة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية: (ج- إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، (...) د- إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة (...) وقد تبين أن المُحكَّم لديه مصلحة ويعتبر أحد أقسام الشركة "المدعى عليها"، وعلى ضوء ما ذكرت تمت مخاطبة المدعى عليها برد المُحكَّم وتعيين مُحكَّم آخر يرضى به الطرفين إلا أن المدعى عليها لم تتجاوب معنا؛ وعليه ولهذا كله أطلب من فضيلتكم بالآتي: -1-رد المُحكَّم لجنة التحكيم بالشؤون القانونية بالشركة. 2-تعيين مُحكَّم فرد. وبعرضه على المدعى عليه وكالة قال نفيد فضيلتكم بأن المدعي (طالب التحكيم) قد خالف المادة السابعة عشرة من نظام التحكيم ومما يجب التنويه عليه أنه يوجد حكم قضائي سابق صادر من الدائرة السابعة على قضية مماثلة وعلى هذا كله نطلب من فضيلتكم رد دعوى المدعي رقم الصك الصادر/ (...) للقضية رقم/ (...) وقد تضمن عقد العمل اتفاق شرط التحكيم بين الطرفين؛ وعليه رفعت الجلسة إلى يوم الأربعاء 1446/3/29هـ وفي يوم الأربعاء 1446/3/29هـ فتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان المذكوران سابقًا وبعرض جواب المدعى عليه وكالة على المدعي وكالةً قرر قائلًا ما ذكره وكيل المدعى عليها من مخالفة موكلي للفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة من نظام التحكيم، غير صحيح، والصحيح أنه تم مخاطبة المدعى عليها برد المُحكَّم على بريد إلكتروني التواصل المعتمد في العقد وتم تجاهل هذا الخطاب ولم يتم الرد عليه (مرفق 1)، وقد تم مراجعة الشركة وأفاد أحد الموظفين أنه لا

يوجد هناك لجنة تحكيم في الشركة، وقد تم عقد أكثر من اجتماع مع مدير الشركة لدى (...) وهي الجهة التي يتم تشغيلها من قبل المدعى عليها ولكن لم يتجاوب معهم ولا يزال يماطل ويسّوف حتى لا يتم تسليم موكلي مستحقاته من خلال تعيين مُحكَّم آخر. عليه أرجو من فضيلتكم الحكم بالآتي: 1-رد المُحكَّم لجنة التحكيم بالشؤون القانونية بالشركة. 2-تعيين مُحكَّم فرد هكذا قرر وأرفق صورة ذكر أنها صادرة من بريده الإلكتروني الشخصي إلى المدعى عليها شركة (...) للمقاولات على بريدها وقد تضمنت طلب رد مُحكَّم كما تضمنت ملف بي دي إف طلب الموظفين لرد المُحكَّم وأنها أرسلت من الجوال في 2024/05/30م وبعرضه على المدعى عليه وكالة قرر قائلًا ورد في المادة السابعة عشرة من نظام التحكيم ولائحته التنفيذية على أنه يتم تقديم طلب الرد إلى هيئة التحكيم وليس غيرها ونفيدكم علمًا بأن البريد المرسل عليه هو بريدٌ خاص بالمشروع والجهة المالكة للمشروع فقط ولم يتم تقديم أي طلب رد لدى هيئة التحكيم أو المُحكَّم المتفق عليه في العقد وأن ما ذكره المدعي وكالةً بانه أفاد أحد الموظفين بأنه لا يوجد هناك لجنة تحكيم أو هيئة تحكيم فهذا الكلام مرسل وغير صحيح ومن المستحيل أن يتم الاتفاق في عقد المبرم بين الطرفين على لجنة تحكيم دون أن يكون هناك أي لجنة أو هيئة تخضع لنظام التحكيم هكذا قرر وبعرضه على المدعي وكالةً قرر قائلًا: ما ذكره وكيل المدعى عليها من أنه تم إرسال طلب رد المُحكَّم للجهة المالكة للمشروع وموظفي الشركة ولم يتم طلب رد المُحكَّم من قبل لجنة التحكيم فهذا غير صحيح، والصحيح أولًا أنه لم ينص العقد على بيانات التواصل مع لجنة التحكيم التي يزعم وجودها في الشركة. ثانيًا يدعي وكيل المدعى عليها أن عدم وجود لجنة تحكيم في الشركة كما ذكر أحد موظفيها غير

صحيح وأنه من المستحيل أن يتم الاتفاق في عقد المبرم بين الطرفي على لجنة تحكيم دون وجود اللجنة فإنه لا يخفى على فضيلتكم أن المدعى عليها وضعت هذا البند لصالحها للمماطلة وعدم تسليم موكلي وجميع موظفيها الذي يفوق عددهم أكثر من عشرين موظفًا مستحقاتهم التي لديها، وعلى ضوء ما استند وكيل المدعى عليها من حكم قضائي سابق لأحد الموظفين المتضررين من هذا الشرط الباطل الذي وضع في العقد (شرط التحكيم) فإننا نوجه له السؤال المهم وهو: هل تم عقد جلسة تحكيم لأحد موظفيها المتضررين بمنطقة الرياض؟، كما ننوه فضيلتكم بأن جميع عقود الموظفين انتهت مدتها، وتم التواصل مع وكيل المدعى عليها وأفاد بأنه إذا كان موكلي وجميع الموظفين يرغبون في استلام مستحقاتهم فعليهم أن يكتبوا خطابًا إلى وزارة الصحة للاستقطاع من مستحقات موكلته التي تزعم وهنا يتضح لفضيلتكم نيّة المدعى عليها وهي جعل هؤلاء الموظفين الضعفاء أداة ضغط ضد وزارة الصحة لتسليم المدعى عليها مستحقاتها التي تزعم أنها لا تزال موجودة لدى وزارة الصحة، كما نفيد فضيلتكم بأن هذا الشرط قد خالف الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام التحكيم التي نصت على أن (يكون المُحكَّم ممنوعًا من النظر في الدعوى وسماعها - ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم - في الحالات نفسها التي يُمنع فيها القاضي.)، ومن الحالات التي يمنع فيها القاضي ما نصت عليه المادة الرابعة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية: (ج- إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، (...) د- إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة (...)، فهل من المعقول أن يكون لجنة التحكيم من ذات كيان المدعى عليها وهو أحد أقسام الشركة المدعى عليها؟، ومن هنا تثير الشكوك والتساؤلات وهي لماذا المدعى عليها ترفض

تعيين مُحكَّم من قبل المحكمة وتتمسك ب لجنة التحكيم بالشؤون القانونية بالإدارة العامة بالشركة؟، فضيلة القاضي إن موكلي -والموظفين الآخرين لا يريدون من المدعى عليها إلا مستحقاتهم التي منعت عنهم منذ أشهر وبسبب هذا الشرط الباطل التي تتمسك به المدعى عليها بالنواجذ حتى لا تسلمهم مستحقاتهم فقد تضرر موكلي أضرارًا كبيرة بالكاد يستطيع تفاديها؛ وعليه ولهذا كله أرجو من فضيلتكم الحكم بما ذكرت سابقًا هكذا قرر وبعرضه على المدعى عليه وكالة قرر قائلًا البريد أرسل لبريد إدارة المشروع التابع لموكلتي بتاريخ 2024/5/30م ولم يرسل لبريد متفق عليه في العقد ولم يتضمن العقد بريدًا لموكلتي وكان ينبغي أن يتواصل مع الموارد البشرية في الشركة بطلبه بمراجعتهم وليس عبر البريد ولم يرسل لهيئة التحكيم المتفق عليها ولم يبين في العقد ولها مكتب في نفس مبنى موكلتي في محافظة (...) هكذا قرر وبعرضه على المدعي وكالةً قرر قائلًا بناءً على ما أنكره وكيل المدعى عليها من أن البريد الإلكتروني الذي تم مخاطبته بطلب رد المُحكَّم وهو (...) غير صحيح وليس موجود في العقد فإننا نقدم لفضيلتكم ما يثبت عكس ذلك وهي صورة من منصة التأمينات الاجتماعية توضح فيه بيانات الطرف الأول (بيانات المدعى عليها) في العقد ويتضمن هذا البريد الذي ينكره وكيل المدعى عليها هكذا قرر وبعرضه على المدعى عليه وكالة قرر قائلًا موضح لفضيلتكم بأن البريد المرسل من قبل المدعي وكالةً باسم (...) وهذا الاسم لم يرد في العقد المبرم بين الطرفين وليس من ضمن أطراف العقد وقد نصّت المادة التاسعة في الفقرة الثانية من العقد المبرم بين الطرفين على أنه اتفق الطرفان على أن العناوين الموضحة في صدر العقد هي العناوين النظامية لتبادل الإشعارات والإخطارات والإنذارات وتعتبر المخاطبة ذات حجة

نظامية، ونطلب من المدعي وكالةً إثبات ما يدعيه من مخاطبة هيئة التحكيم بالشكل النظامي هكذا قرر وبسؤال المدعي وكالةً عما يثبت كون البريد المذكور عائدًا للمدعى عليها أبرز صورة مدونة على مطبوعات التأمينات الاجتماعية وبالاطلاع عليها وجدناها تتضمن ما نصه (عقد العمل الموحد أبرم هذا العقد في 01/08/2023 بين: شركة (...) للمقاولات شركة شخص واحد رقم المنشأة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية: - رقم المنشأة بوزارة العمل: (...) يمثلها في توقيع هذا العقد: (...) بصفته: مدير الموارد البشرية يشار إليه فيما بعد (بالطرف الأول). وبين; (...) ويشار إليه فيما بعد (بالطرف الثاني). ويشار لهما معًا ب (الطرفين أو الطرفان). تعتبر بيانات الطرفين أعلاه جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد، وتشكل مع ملاحقه وحدة متكاملة وتعتبر جزءًا من العقد بحيث تفسر ويتمم بعضها بعضًا. بيانات الطرف الأول: (...) ا.هـ وبعرضه على المدعى عليه وكالة (...) قرر قائلًا نفيد فضيلتكم بأن الصورة المرسلة من قبل المدعي وكالةً لم ترد في العقد الموحد الصادر من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وغير صحيحة في العقد وأما بالنظام فلا نعلم عنها وعلى ذلك فإننا نطلب مهلة للتأكد من قسم الموارد البشرية بالشركة موكلتي هكذا قرر وأضاف قائلًا نفيد فضيلتكم أنه بعد الرجوع لقسم الموارد البشرية تبين أن هذا البريد ليس المعتمد لديهم وليس بالعقد الإلكتروني الموحد وإنما يعود لموظف سابق اسمه (...) وكما نفيدكم أيضًا بأن البريد المرسل من المدعي وكالةً كان خاصًا بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والشركة لتفعيل الحساب الرسمي وأن صاحب البريد الإلكتروني كان يعمل مديرًا لحساب الشركة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ولم يرسل المدعي بريدًا لطلبه لسيد والصورة البريدية التي أرفقها سابقًا لم

ترسل للبريد المذكور وهي صورة غير صحيحة هكذا قرر وأرفق صورة لبريد لم تتضمن إرسال البريد المذكور وقرر أنه من بريد الموظف السابق سيد علمًا أنها بالاطلاع عليها تبين أنها لم تتضمن ما يثبت كونها عائدة لبريد (...) المذكور وبعرضه على المدعي وكالةً قرر قائلًا ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن البريد الإلكتروني ليس معتمدًا لديهم وليس بالعقد الإلكتروني فإننا نفيد فضيلتكم بأني قدمت ما يثبت وجود البريد في العقد الموحد، وأما ما ذكره بأن الموظف (...) لم يستلم هذا البريد وأن البريد المرسل غير صحيح فإننا نفيد فضيلتكم بأنه لو كان كما يدّعي لتضمن البريد عبارة (غير قابلة للتسليم) أو أي عبارة أخرى تفيد بعدم إرسال البريد أو عدم استلامه له هكذا قرر وبعرضه على المدعى عليه وكالة قرر قائلًا أطلب مهلة للرد هكذا قرر لذا أجيب لطلبه ورفعت الجلسة لموعد لاحق. وفي يوم الثلاثاء 1446/5/3 الساعة 10 فتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان المذكوران سابقًا وبسؤال المدعى عليه وكالة (...) عما استمهل لأجله قرر قائلًا نفيد فضيلتكم بأن ما ادعى به وكيل المدعي بأن هذا البريد الإلكتروني يعود للشركة غير صحيح ولم يتضمن في العقد المبرم بين الطرفين ونفيدكم أيضًا بأن هذا البريد الإلكتروني يعود لموظف سابق وبعد الرجوع إليه أفاد بانه لم يرده شيء بهذا الخصوص ولم يرده أي طلب تحكيم أو البدء بإجراءات التحكيم، وعلى ذلك كله نطلب من فضيلتكم رد دعوى المدعي لعدة أسباب ذكرناها لكم ومنها يوجد أحكام مماثلة لهذه القضية صدرت من محكمتكم الموقرة وكذلك لمخالفة المدعي نظام التحكيم ولائحته التنفيذية هكذا قرر وأرفق أربع صور من بريد (...) (المهملات والوارد وغير المقروءة وقرر أنها خالية من طلب المدعي رد المُحكَّم وبعرضه على المدعي وكالةً (...) قرر قائلًا ما تم إرفاقه والاستدلال به من قبل وكيل

المدعى عليها من بريد إلكتروني غير صحيح ويختلف عمّا تم الإشارة عليه في الجلسة السابقة؛ حيث إن البريد الإلكتروني المرفق في العقد والتأمينات الاجتماعية هو البريد (...)، الذي يستدل به وقام بإرفاقه عبر الدردشة هو البريد (-مما يتضح لفضيلتكم تلاعب المدعى عليها لتضليل فضيلتكم عن الحقيقة، فقد تم إرفاق ما يثبت مخاطبة المدعى عليها عبر البريد المعتمد في العقد والتأمينات الاجتماعية إلا أن وكيل المدعى عليها انكر استلامهم هذا البريد، فضيلة القاضي الأصل في إرسال البريد هو الاستلام والتسليم وإذا كان البريد لم يصل للطرف الأخر فإن الرسالة تحتوي على كلمة (فشل التسليم) أو غيرها من العبارات التي تفيد عدم استلامه ذلك (مرفق لكم التوضيح)، كما نوضح لفضيلتكم ما ذكره وكيل المدعى عليها بأن لجنة التحكيم لها مكتب في ذات مبنى الشركة وهذا مخالف للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام التحكيم التي تنص على أنه (2- يكون المُحكَّم ممنوعًا من النظر في الدعوى وسماعها - ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم - في الحالات نفسها التي يُمنع فيها القاضي.)، عليه نرجو من فضيلتكم الفصل في الدعوى والحكم بالآتي: 1- رد المُحكَّم. 2- تعيين مُحكَّم فرد هكذا قرر وبعرضه على المدعى عليه وكالة (...) قرر قائلًا ما ذكره المدعي وكالةً أن ما تم إرفاقه والاستدلال به من قبل وكيل المدعى عليها من بريد إلكتروني غير صحيح ويختلف عما تمت الإشارة عليه في الجلسة السابقة؛ حيث إن البريد الإلكتروني المرفق في العقد والتأمينات الاجتماعية هو البريد (...)، الذي يستدل به وقام بإرفاقه عبر الدردشة هو البريد (...) صحيح ويعود للموظف (-s والصور التي ذكرتها لا صلة بها بالدعوى والبريد الموجود بالنظام السابق/ (...) ولم يصله أي بريد بطلب رد المُحكَّم هكذا قرر وأرفق 3 صور من بريد ذكر

أنه لـ(...) وأنه لم يصله طلب الرد وبعرضه على المدعي وكالةً (...) قرر قائلًا يستطيع أي شخص حذف أي رسالة بريد تصله حتى من سلة المهملات قد تكون هذه الرسالة تم حذفها حتى ينكر استلامها وقد تم الايضاح لفضيلتكم سابقًا بأنه لو لم يكن الطرف الآخر لم يستلم هذه الرسالة لاحتوت رسالة البريد المرفقة من قبلنا عبارة (فشل الإرسال) أو أي عبارة تفيد بذلك هكذا قرر كما أرفق صورة بريدية مرسلة إلى البريد محل النزاع 2024/5/30م دون عليها طلب الموظفين لرد المُحكَّم وبعرضه على المدعى عليه وكالة (...) قرر قائلًا: لم يصل للبريد شيء، هكذا قرر وبسؤال المدعي وكالةً: هل لديه ما يثبت إرسال الطلب للبريد غير ما ذكر؟ قرر قائلًا: ليس لدي سوى هذه الصورة، هكذا قرر وقد جرى سؤال الطرفين: هل يتفقان على تعيين مُحكَّم يختارانه؟ فقررا عدم الاتفاق على مُحكَّم معين؛ لذا رفعت الجلسة لتعيين مُحكَّم لموعد لاحق. وفي يوم الخميس 1446/6/11 الساعة 11 فتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان المذكوران سابقًا، وقد قرر المدعي وكالةً قائلًا: لدي مُحكَّم يدعى (...) هكذا قرر كما قرر المدعى عليه وكالة عدم موافقته عليه وطلب تعيين مُحكَّم من المحكمة؛ لذا رفعت الجلسة لذلك لموعد لاحق. الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد 1446/06/21هـ افتتحت هذه الجلسة، وفيها حضر المدعي وكالةً (...)، والمدعى عليه وكالة (...) المذكوران سابقًا، كما حضر (...) بموجب السجل ذي الرقم (...) وقرر قائلًا: إنني موافق على التحكيم بين الطرفين في هذه القضية مقابل 5000 ريال، هكذا قرر وبعرضه على الطرفين قررا الموافقة على ذلك كما قرر كل منهما أن يكون المبلغ المذكور مناصفة بين الطرفين. "

الأسباب

فبناءً على ما سلف وبما أن المدعي يطالب بما ذكر أعلاه، وبما أن المدعى عليها دفعت بما تضمنته المادة 17 من نظام التحكيم من عدم التقدم لهيئة التحكيم وبما أن المدعي أرفق صورة البريد أعلاه وما قرره المدعى عليه وكالة من عدم وصولها للبريد وبما أن الأصل في الرسائل البريدية وصولها لمن أرسلت إليه ما لم يقدم المدعى عليه ما يثبت عدم وصولها له وما قدمه من الصور التي أرسلها لا تثبت ذلك مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم وجاهة ما دفعت به المدعى عليها في ذلك الدفع كما تنتهي إلى رد المُحكَّم لجنة التحكيم بالشؤون القانونية بالشركة، وبناءً على ما قرره (...) من موافقته على التحكيم بين الطرفين مقابل 5000 ريال وما قرره الطرفان من موافقتهما على ذلك وأن يكون المبلغ المذكور مناصفة بين الطرفين؛ لذا

المنطوق

قررت الدائرة العمالية الثانية بمحكمة الاستئناف بالرياض ما يأتي: أولًا: رد المُحكَّم لجنة التحكيم بالشؤون القانونية بالشركة. ثانيًا: تعيين (...) مُحكَّمًا في الدعوى بين الطرفين في هذه القضية مقابل 5000 ريال مناصفة بين الطرفين، وبهذا ينتهي الطلب، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في 1446/6/21هـ.